الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

بين تكريس حرية الرأي والتعبير وحماية المقدسات الدينية: أي دور للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان؟

Between the consecration of freedom of opinion and expression and the protection of religious sanctities: What role for the European Court of Human Rights?

سلمى ساسي*

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، الجزائر s.sassi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/05/12 تاريخ القبول: 2022/09/08 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي تشكل ركائز المجتمع الديمقراطي، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق النموالكامل للفرد، لئن في الحقيقة، فأن هذه الحرية متى تم ممارستها بصفة مطلقة، قد تتحول إلى فوضى وتؤدي إلى الحض على الكراهية والعدوان بسبب مساسها بحريات أخرى، لا سيما تلك المتعلقة باحترام المقدسات الدينية. لذلك حاول القانون الدولي من خلال مختلف قواعده ومؤسساته الموازنة بين ضمان ممارسة هاتين الحريتين بصورة فعلية. ولعل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، باعتبارها حامي النظام العام في أوربا، تمثل ولوبصورة جزئية، عن طريق اجتهادها القضائي الغزير، مثالا يستحق إتباعه في هذا المجال، نظرا لتكريسها نوعا من الحماية النسبية للمقدسات الدينية، بما في ذلك الإسلامية، في مواجهة حرية الرأي والتعبير.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير؛ حماية المقدسات الدينية ؛ موازنة ؛ محكمة أوربية لحقوق الإنسان.

Abstract:

Freedom of opinion and expression are among the basic freedoms that constitute the pillars of a democratic society, and an indispensable condition for achieving the full growth of the individual. However, this freedom, when exercised absolutely, may turn into chaos and lead to incitement to hatred and aggression due to an infringement on other freedoms such as those related to respect for religious sanctities. Therefore, international law has tried, through its various rules and institutions, to balance between ensuring the effective exercise of these two freedoms. The European Court of Human Rights, as the guardian of public order in Europe, could- at least partially- be, through its abundant jurisprudence, an example worthy of being followed in this field, given that it consecrates a form of relative protection for religious sanctities, including Islamic ones, when facing freedoms of opinion and expression.

Keywords: Freedom of expression, protection of religious sanctities, balance, European Court of Human Rights.

مقدمة:

تعد حرية الرأي والتعبير[1] من الحريات الأساسية التي تشكل ركائز المجتمع الديمقراطي، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق النموالكامل للفرد[2]، كما تعتبر مؤشرا هاما على تطور الحضارات وتقدم المجتمعات والشعوب، بحيث يؤدي إعمالها للسماح بقيام حوارات ونقاشات بناءة تعكس مختلف التيارات في المجتمع وتساهم بالتالي في تشييد ديمقراطية تشاركية وتعزيز الأمن والسلم على المستويين الداخلي والخارجي. وقد تعرضت الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية[3] إلى ضمان حرية الرأي والتعبير، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948) في مادته 19[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966[5]) في المادة 19 التي تكرس حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، وحقه في حرية التعبير بحيث يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أوفي قالب فني أوبأية وسيلة أخرى يختارها . لئن في الحقيقة، فأن حرية التعبير متى تم ممارستها بصفة مطلقة، قد تتحول إلى فوضى وقد تؤدي إلى الحض على الكراهية والعدوان بسبب مساسها بحريات أخرى، ف "الكثير من الحرية يقتل الحرية"و"الحرية تقتضي المسؤولية"، لذلك وجب وضع قيود عليها، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أوسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالآداب العامة .

وفي الواقع، فأن التغيرات السياسية العديدة التي طرأت على المجتمعات في السنوات الأخيرة، مقترنة بالتعددية الثقافية، الدينية، الإثنية والقومية، إضافة إلى تطور وسائل الإعلام والاتصال[6]، أدت إلى ظهور أنماط اجتماعية في مختلف أنحاء العالم، تحججت بحقها في ممارسة حرية التعبير من أجل نشر أفكار عدائية والدعوة للكراهية الدينية أوالعنصرية أوالقومية، وأحيانا التهجم على أماكن ودور العبادة والمساس بالمقدسات، مما أدى بالبعض إلى الحديث عن " تغوّل الحق في حرية الرأي والتعبير"[7] ولعل حادثة المراهقة Mila في بداية 2020[8]، أوالحادثة الأخيرة المتمثلة في عرض مدرس فرنسي رسوماً كاريكاتورية مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام على طلبته في 2020[9]،

والتي أدّت إلى قتله وإعادة نشر هذه الرسوم على واجهات مبانٍ في فرنسا لخير دليل على ذلك[10]، حيث أعيدت مرة أخرى إلى الواجهة مسألة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية خاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية.

وقد حاول القانون الدولي وضع إطار قانوني لحماية المقدسات الدينية من خلال ضمانة عامة تتمثل في حرية الدين والوجدان[11]، وضمانات أكثر تخصيصا تتعلق مثلا بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد بتاريخ 25 نوفمبر1981[12]، أوقرار الجمعية العامة رقم 183/50 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (1996)، أوكذلك خطة عمل الرباط في 2012 بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أوالعنصرية أوالدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أوالعداوة أوالعنف، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الدينية، أوالقرار 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة حول "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أومعتقدهم"[13].

وعليه، فقد تركزت الجهود الدولية على محاولة الموازنة بين ضمان حرية التعبير والرأي من جهة، وعدم الاعتداء على المقدسات والرموز الدينية لارتباطها بعقائد الأفراد وهوياتهم[14]، وهذا من خلال عدة نصوص أوميكانزمات.

ولعل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تمثل ولوبصورة جزئية، عن طريق اجتهادها القضائي الغزير، مثالا واضحا عن آليات تكرس نوعا من الحماية النسبية للمقدسات الدينية، بما في ذلك الإسلامية، في مواجهة حرية التعبير، إحدى الحريات الأساسية في المجتمعات الأوربية التي تتغنى بالقيم الديمقراطية، الأمر الذي جعلها في مناسبات عدة عرضة لانتقادات لاذعة حول تحيزها للإسلام على حساب الديانات الأخرى[15]، وأنها ليست " Charlie" في إشارة لعدم دعمها حرية التعبير في نطاق ممارسة الشعائر الدينية. ويثير هذا الطرح الإشكالية الآتية : كيف توازن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، باعتبارها حامي النظام العام في أوربا، بين كل من حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين والمعتقد– التي تشمل حماية المقدسات الدينية– كلتاهما حقين أساسين من

حقوق الإنسان؟ (**1**)، وهل تنشئ المحكمة نوعا من التدرج والهرمية بين الحقوق والحريات في حالة تعارض بين هاتين الحريتين، ولصالح أيهما ستكون الأولوية؟ (**2**).

1. حرية التعبير والرأي وحرية الدين والمعتقد في النظام القانوني الأوربي: تناقض أوتكامل؟ مساواة أوتنافس؟

كثيرا ما يقال أن هناك اختلافا وتناقضا بين حرية التعبير وحرية الدين أوالمعتقد، لكنهما في الحقيقة مترابطتان وتدعم وتكمل إحداهما الأخرى. فحرية ممارسة المرء شعائر دينه أومعتقده لا يمكن تحقيقها إلا باحترام حرية التعبير، حيث أن الحوار العام يقتضي احترام التنوع في قناعات الأشخاص، ومن جهة أخرى، فإن حرية التعبير ضرورية من أجل إيجاد الجوالملائم لإجراء نقاشات حول المسائل الدينية[16].

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[17]، مثل غيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على كل من حرية الفكر والضمير والدين في المادة 9 (Liberté de pensée, de conscience et de religion) بينما خصصت المادة 10 لحرية التعبير (Liberté d'expression)، باعتبارهما من القواعد الأساسية التي تتيح التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى (1.1). ورغم الجدل القائم حول التناقض الذي قد يظهر من خلال ممارسة كلتا الحريتين، والتساؤلات حول الأسبقية في التطبيق في هكذا حالات، إلا أن الاتفاقية الأوربية كمبدأ عام تساوي بين كل الحقوق والحريات الواردة فيها ولا تكرس أي هرمية بينها (2.1).

1.1 المادتين 9 و10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: حجر الزاوية للمجتمعات الديمقراطية وعامل أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أولى الاتفاقيات الإقليمية المتخصصة في هذا المجال، اعتمدت في 1950، مباشرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرست عبر أحكامها كلا من حرية الفكر والضمير والدين في المادة 9، وحرية التعبير في المادة 10. كما ربطت الاتفاقية الأوربية

بين كل من هاتين الحريتين، لدرجة اعتبارهما تسهمان معا في "إرساء التعددية، التسامح وتفتح العقول التي تميز كل مجتمع ديمقراطي"[18]. وتنص المادة 9 على " 1 –لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أوالعقيدة، وحرية إعلان الدين أوالعقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أوبالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أوفي نطاق خاص . 2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أوعقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم". أما المادة 10 فتعتبر أنه "1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. ... **2–** هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أوتدعيم السلطة وحياد القضاء". ويظهر من خلال هذه المادة أن الاتفاقية تضع كمبدأ عام حماية حرية التعبير مهما كان مضمونها وطريقة أووسيلة التعبير عليها، مع إمكانية ضبطها في حدود معينة، وتكون الدول في هذه الحالات ملزمة بتسبيب كل تدخل من طرفها لتقييد هذه الحرية. والتعبير المحمي بموجب المادة 10 لا يقتصر على الأقوال، بل يمتد ليشمل الكتابة واللوحات الفنية[19] والصور[20] وكل تصرف من شأنه التعبير عن فكرة أوتقديم معلومة بما في ذلك اللباس[21].

ومن جهة أخرى، لابد من إقران هذه المادة بالمادة 17 من ذات الاتفاقية التي تنص على " ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أوجماعة أوفرد أي حق في القيام بأي نشاط أوعمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أوفرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها "، وقد كان للمحكمة في العديد من القضايا الفرصة لإعمال المادتين معا لا سيما في إطار القيود المتعلقة بمنع نشر أفكار تدعولتطبيق

الاديولوجية النازية أوإنكار المحرقة ضد اليهود **négation de l'Holocauste** أوتدعوللكراهية العرقية أوالدينية[22].

2.1 عدم وجود أي تسلسل هرمي بين حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والفكر من حيث المبدأ في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

إذا كانت فكرة وجود نوع من التدرج والهرمية بين الحقوق غير مستبعدة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان[23]، بتكريس "نواة صلبة لحقوق الإنسان"[24]، إلا أنها تظهر غير قابلة أوعلى الأقل صعبة للتطبيق على المستوى الأوربي، بما أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تؤكد ارتكازها على مبادئ التكامل والترابط وعدم التجزئة والعالمية بين الحقوق الواردة فيها[25]، مما يخلق " وحدة متينة بين جميع الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية، بما أن كل هذه الحقوق تجد أساسها في نفس المصدر وتتمتع بذات الحجية، الأمر الذي ينفي إمكانية وجود أي أسبقية بينها"[26]. وتحمي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها على قدم المساواة، ولا تكرس أي حماية مطلقة لأحدها على حساب الأخرى[27]، بما أنها تقرر إخضاع العديد منها في الممارسة للقيود المنصوص عليها في موادها، كما هوالحال بالنسبة لحرية التعبير أوحرية الدين والضمير. ومن جهة أخرى، يظهر من حيث المبدأ أن الاتفاقية لا تكرس مسبقا أي شكل من أشكال التدرج أوالهرمية بين الحريات والحقوق الواردة فيها، وأنما تضع قاعدة للمساواة بينها. وقد ورد في هذا الصدد في الدليل الذي أعدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حول المادة 9 من الاتفاقية[28] أن جميع الحقوق ينبغي أن تكون متوازنة[29] مع بعضها البعض من أجل احترام أهميتها في مجتمع قائم على التعددية والتسامح والانفتاح. وباعتبار المخاطب الأول بأحكام الاتفاقية هي الدول الأطراف، فيتعين عليها عند ضمان تطبيق كل من حرية التعبير وحرية الدين والضمير وجوب التوفيق بينهما وهذا من خلال احترام ثلاثة مبادئ توجيهية جوهرية: أ- ينبغي للدولة، قدر الإمكان، أن تضمن حماية الحقين المتنافسين وألا تعرقل التمتع بأحدهما على حساب الأخر، ب- يجب على الدولة ضمان وضع إطار قانوني مناسب لحماية الحقوق المذكورة من أي انتهاك واتخاذ تدابير فعالة لضمان احترامها في

الممارسة العملية، وأخيرا، ج- للمحكمة، في ممارستها لسلطتها الإشرافية، أن تتحقق، في ضوء القضية برمتها وفي كل حالة على حدا، مما إذا كانت السلطات الوطنية قد حققت توازناً عادلاً بين مختلف الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد كان للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا الفرصة للتأكيد على هذا المبدأ، حيث جاء مثلا في الرأي المخالف للقاضي إرغول **Ergül** المتعلق بقرار الغرفة الكبرى في قضية شاهين ألباي ***Şahin Alpay*** ضد تركيا في 20 مارس 2018[30]، أن التدرج بين الحقوق في الاتفاقية يتعارض مع مبادئ عدم القابلية للتجزئة والمساواة فيما بينها، المنصوص عليها على المستوى الدولي معتبرا أنه "يجب ألا يؤدي تقييم المحكمة إلى ترتيب هرمي قانوني بين الحقوق المعرضة للتقييد. كما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدان بتوافق الآراء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو1993، من قبل ممثلي 171 دولة، أنه لا ينبغي، من حيث المبدأ، قبول التسلسل الهرمي القانوني بين حقوق الإنسان: الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة بشكل وثيق. ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على نحوشامل ومنصف ومتوازن وعلى أساس متساووعلى نفس القدر من الأهمية"[31] . وفي القرار المتعلق بقضية رفح باتيزي **Refah Partisi** ضد تركيا، اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد أي حاجز بين الحقوق مهما كان نوعها، وأنه من المسلم به أن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية تشكل كلا واحدا وهي في الواقع، نظام متكامل يهدف إلى حماية كرامة الإنسان[32].

2. حرية التعبير في مواجهة حماية المقدسات الدينية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية: المعادلة الصعبة

قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالتذكير في العديد من المناسبات أن مهمتها " حماية الحقوق التي تكرسها الاتفاقية، بصورة فعلية وواقعية وليس بطريقة نظرية وخيالية"[33]. وإذا كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تكرس مثلما وضح سابقا أي تسلسل أوهرمية بين الحقوق والحريات التي تكفلها، فأن هذا لا يعني بالضرورة أن المحكمة، التي تعد لسانها الناطق، ترفض أي إنفاذ للقانون قائم على فكرة الأولوية بين الحقوق. وهوما عبر عنه الأستاذ **Marie** أنه " بمجرد

أن ننتقل من مستوى المبادئ والمعايير (...) إلى مستوى التطبيق الملموس لحقوق الإنسان، فإننا نواجه بالضرورة مسألة الأولويات"[34]. وفيما يتعلق بحريتي الرأي والتعبير من جهة والدين والضمير من جهة أخرى، يظهر من خلال تحليل الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذه الأخيرة كمبدأ عام قد كرست دائما حرية الرأي والتعبير(1.2)، إلا أن هذه الحرية الأساسية في مرات عديدة ما خضعت للتقييد على أساس المادة 10 لا سيما إذا تعلق الأمر بالإساءة الجسيمة للمقدسات الدينية مثلما هوالحال في قضايا عديدة تخص الاعتداء على رسول الله، مُحَمَّد ﷺ (2.2).

1.2 تكريس حرية الرأي والتعبير: حرية تقترن بواجبات ومسؤوليات

تطبيقا للمبدأ المكرس في الأنظمة القانونية الأوربية بأن حرية التعبير هي واجهة كل مجتمع ديمقراطي، قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ أولى قراراتها بتجسيد هذه الحرية معتبرة إياها " أحد الركائز الأساسية في المجتمع الديمقراطي، وشرطا من شروط تطورها وازدهار أفرادها "[35]. وتملك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اجتهادا غزيرا فيما يتعلق بتطبيق المادة 10 من الاتفاقية (حوالي 2500 قرار)[36]. وقد كانت قضية **Handyside** [37] أول فرصة للمحكمة للإقرار بتفعيل حرية التعبير عبر قرارها الصادر في ديسمبر 1976 أين اعتبرت أنه " يتطلب الدور الرقابي للمحكمة أن تولي أقصى درجات الاهتمام للمبادئ الخاصة بالمجتمع الديمقراطي، الذي تمثل حرية التعبير أحد ركائزه الأساسية. ومع مراعاة الفقرة 2 من المادة 10، فأن حرية التعبير هذه تنطبق على المعلومات أوالأفكار التي يتم قبولها بشكل إيجابي، لكنها في الوقت ذاته تنطبق كذلك على الأفكار المسيئة أوالصادمة أوالتي تثير قلقا للدولة أولفئة من الأفراد، بما أن التعددية، التسامح وروح الانفتاح يتطلب ذلك، وبدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي. ويترتب على ذلك على وجه الخصوص أن أي "إجراء شكلي" أو"شرط" أو"تقييد" أو"عقوبة" لا بد أن تكون متلائمة ومتناسبة والهدف المشروع المنشود".

وعادة ما تعرضت المحكمة لحرية التعبير فيما يتعلق بحرية الصحافة[38] أين ذكرت أن " حرية الصحافة تلعب دورا مهما في تشييد دولة القانون"[39]، أوحماية مصادر الصحافة[40]، أنترنيت...

ويظهر من خلال تحليل الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة الإقليمية أن قضاتها وإن كانوا متحفظين نوعا ما في التطبيق المطلق لحرية التعبيرخلال السنوات الأولى من عملها إلا أن النهج المتبع من طرفهم حاليا يرمي إلى ضمان أكبر قدر ممكن من هذه الحرية والتضييق من اللجوء الى تقييدها أوجعلها مشروطة. ففي قضية **Observer et Guardian** ضد بريطانيا، بسبب أن المحاكم الداخلية لهذه الدولة أمرت بمنع نشر بعض المقالات الصحفية بحجة مساسها بالأمن الوطني، فاعتبرت المحكمة الأوربية أن " الصحافة من مسؤوليتها نشر معلومات وأفكار تتعلق بالصالح العام، وأن الجمهور من حقه تلقي المعلومات. وعليه، فإن الحق الممنوح للصحافة يعطيها حرية النشر ويقلل من صلاحية الدول للتدخل في عمل الصحفيين"[41].

كما شكلت مسألة الموازنة بين حرية التعبير وحرية الدين (المادة 9) مجالا خصبا لعمل المحكمة لا سيما في السنوات الأخيرة، من خلال عدة قضايا مثل قضية **Murphy** ضد إيرلاندا[42] التي قضت فيها المحكمة بتطبيق المادة 10 حول حرية التعبير، وقضايا أخرى كما سيأتي لاحقا.

2.2 تقييد حرية الرأي والتعبير في حالة الإساءة الجسيمة للمعتقدات الدينية: تكريس أولوية نسبية

على الرغم من أن الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تكرس المبدأ العام المتمثل في حرية التعبير، غير أنها في الوقت ذاته تؤكد على أن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة وتضع بالتالي في فقرتها 2 مجموعة من القيود والضوابط التي تحكمها، واعتبرت المحكمة الأوربية في هذا النطاق " ...أن ممارسة الحرية في التعبير مقترنة بواجبات ومسؤوليات. وبالتالي، إذا كانت القيود أوالعقوبات المفروضة على هذه الحرية تهدف إلى "حماية الأخلاق"، الضرورية في مجتمع ديمقراطي، فلا يمكن للمحكمة تجاهل واجبات ومسؤوليات من يمارس حريته في التعبير"[43]. وبالرغم من أن المحكمة الأوربية لم تتح لها الفرصة لحد الآن لإبداء رأيها حول مسألة حساسة جدا في أوربا وهي تلك المتعلقة بالكاريكاتورات حول الرسول مُحَمَّد ﷺ، إلا أنه كان لها اجتهادات شجاعة ورائدة في هذا المجال رغم الانتقادات العديدة التي طالتها ولا تزال كذلك[44]. ففي قضية [45] **E.S. c/ Autriche**،أقرت المحكمة عبر قرارها الصادر في 25 أكتوبر

2018 بأن الإساءة للرسول مُحَمَّد -ﷺ- لا تندرج ضمن حرية التعبير، واعتبرت أن إدانة محكمة نمساوية للسيدة أ.س بتهمة الإساءة للنبي الكريم لا تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير، ولا تمثل خرقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. حيث تعود وقائع القضية إلى سنتي 2008 و2009 لما عقدت أ.س ندوات حول الإسلام في إطار حزب يميني تحدثت خلالها عن زيجات الرسول ﷺ، وأطلقت فيها تصريحات مسيئة للنبي الكريم[46]، الأمر الذي أدى بالمحكمة في فيينا إلى الإدانة الجنائية ضد أ.س وتغريمها بمبلغ 480 يورو، بتهمة الإساءة للرسول مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام[47]. واعتبرت المحكمة الأوربية في السياق ذاته أن "المحاكم المحلية في النمسا وازنت بدقة بين حق المرأة في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، وحافظت على السلام الديني في النمسا" وأن "تصريحات أ.س تجاوزت الحد المسموح به في النقاش، وتصنَّف كهجوم مسيء على رسول الإسلام، وقد تفتح الطريق أمام زيادة وتيرة الأحكام المسبقة، وتؤثر سلبا على السلام بين الأديان ".

ولم تكن هذه القضية الوحيدة التي تعرضت فيها المحكمة الأوربية للموازنة بين الحريتين، فقبل ذلك بسنوات، في 1994، رفعت دعوى أمام المحكمة بسبب مصادرة فيلم ساخر مأخوذ من مسرحية كتبها **Oskar Panizza** تستهدف " التمثيلات التصويرية المبسطة وتجاوزات ضد الدين المسيحي"، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 10 المتعلقة بحرية التعبير على أساس أن الدين المسيحي كان يمثل دين الغالبية العظمى من السكان في تلك المنطقة[48]).

وفي سنة 1996، في قضية **Wingrove** ضد بريطانيا، اعتبرت المحكمة الأوربية أن "حرية التعبير تمثل أساسا من أسس المجتمع الديمقراطي واتبعت المحكمة الأوربية نفس النهج لتكريس الأولوية في حماية المقدسات الدينية في قضية أ.أ ضد تركيا 2006 حيث أدين المدعي جنائيًا لنشره عمل يتناول الأسئلة الدينية ويتضمن فقرات معينة عن حياة النبي مُحَمَّد تتعلق بحرمة حياته[49]، واعتبرت المحكمة مرة أخرى أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية بالإشارة إلى "هجوم مهين على شخص نبي الإسلام" « **attaque injurieuse contre la personne du prophète de l'islam** ».

وبمفهوم المخالفة، في حالة عدم وجود هجوم مسيء على رمز مقدس لدين ما، يبدوأن حرية التعبير كانت هي المطبق كمبدأ، مثلما يظهر من خلال عدة قضايا[50]، بمعنى أن المحكمة لا تخرج عن المبدأ العام في ضمان حرية التعبير إلا في حالة ما إذا كانت حرية الدين منتهكة بالمساس الجسيم للمقدسات الدينية، بحيث تكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

الخاتمة :

يتبين من خلال هذه الدراسة أن حرية التعبير تعد من أبرز الحريات الأساسية للإنسان ومؤشرا هاما من مؤشرات المجتمع الديمقراطي ودولة القانون، لذا فقد كرستها جل المواثيق العالمية والإقليمية، بالإضافة للدساتير الوطنية. وإن كانت هذه الحرية تتعلق بالكثير من الحقوق والحريات الأخرى وتتداخل معها، فلا يمكن في ممارستها أن تؤخذ على إطلاقها، لهذا فقط ضبطت ووضعت لها قيود محكمة بموجب القانون. ولعل حماية المقدسات والرموز الدينية كجزء من حرية الدين والعقيدة تعتبر من أهم المسائل التي قد تضع هاتين الحريتين في موضع المواجهة أوالتنافس. وتعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من أبرز الآليات الإقليمية التي لعبت ولا تزال تلعب دورا رائدا في مجال الموازنة بين كل من حرية التعبير وحماية المقدسات الدينية لا سيما في السنوات الأخيرة التي تشهد تطرفات وهجومات واسعة النطاق ضد الديانات عموما والإسلام خصوصا بدعوى حرية التعبير. وأهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة تمثلت في التالي:

- الدور الرائد للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تكريس حماية المقدسات الدينية في مواجهة حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بإساءة جسيمة لها، لا سيما بعد الحكم في قضية أ.س ضد النمسا في 2018.

- بالرغم من الاجتهاد القضائي الشجاع للمحكمة في حماية المقدسات الدينية في مواجهة حرية التعبير، غير أنه لا يمكن اعتبار أن المحكمة قد فرضت على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التزامات إيجابية من أجل استبعاد حرية التعبير عند تواجهها مع حرية المعتقد.

- فيما يتعلق بالمساس برموز الإسلام، لا سيما الهجومات ضد الرسول مُحَمَّد ﷺ، اكتفاء بعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة التعاون الإسلامي أوجامعة الدول العربية باستنكارات وإدانات فقط دون أي ردود فعل أكثر تأثيرا أوفعالية .

ويمكن من جهة أخرى إبداء جملة من التوصيات من أجل تحقيق وضمان حماية أفضل للمقدسات الدينية دون المساس بحرية التعبير كالأتي:

- اعتبار القرار الصادر عن المحكمة الأوربية في قضية أ.س في 2018 بمثابة سابقة يمكن إتباعها من طرف القضاء الإقليمي الآخر والمحاكم الوطنية في قضايا مشابهة من أجل توفير حماية فعلية للمقدسات الدينية في حالة تعرضها لإساءة جسيمة، وهذا في إطار ما يسمى ب"حوار القضاة".

- ضبط شروط الإساءة الجسيمة للمقدسات الدينية لتوحيد المعايير وتفادي اتهام المحكمة بالانتقائية أوالازدواجية في المعاملة.

- اعتماد نصوص قانونية صريحة وملزمة على المستوى الدولي وكذا الوطني من أجل تكريس حماية للمقدسات والرموز الدينية.

- على الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب نتيجة ارتكاب الإساءة إلى الأديان وتفعيل المواثيق والقوانين المبينة للحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير والإساءة إلى المقدسات.

المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

I-الكتب:

1. أحمد عبد الحميد الرفاعي : المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية.

II- المقالات:

1. بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص ص.282-300.

2. مونيكا ماكوفي، "دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان"، في: رجب سعد طه (تحرير)، الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.

III- الأطروحات:

1. بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.

IV- النصوص القانونية:

1. -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.

2. -اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، 4 نوفمبر 1950.

3. -العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I-Ouvrages :

1. -Hennebel L.et H. Tigroudja, Traité de droit international des droits de l'homme, Paris, Pedone, 2016.

2. Macovei M., Liberté d'expression, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, Précis sur les droits de l'homme, n°2, Conseil de l'Europe, 2003.

3. Sudre F., Marguénaud J.-P., Andriantzimbazovina J., A. Gouttenoire et M. Levinet, Les grands arrêts de la Cour européenne des Droits de l'homme, 5e édition, Paris, PUF, 2009, no 7.

4. Weber A., Manuel sur le discours de haine, éd. du Conseil de l'Europe, 2009.

II- Articles :

1. Afroukh Mustapha, «Une hiérarchie entre droits fondamentaux ? Le point de vue du droit européen», RDLF 2019 chron. n°43, (www.revuedlf.com)

2. Dhommeaux J., « La hiérarchie des droits fondamentaux dans les instruments juridiques internationaux », *AIDH*, 2009, pp. 37-70.

3. -Dhommeaux J., Le noyau dur des droits de l'homme et la société démocratique en droit international des droits de l'homme. Annuaire international des droits de l'homme, Bruylant, pp.35-90, 2007, 978-2-8027-2260-1. ⟨halshs-00992270⟩.

4. Ducoulombier P., Conflit et hiérarchie dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, in L. Potvin-Solis (dir.),

La conciliation des droits et libertés dans les ordres juridiques européens, Bruylant, 2012, pp. 319-349.

5. - Gonzalez Gérard, «Les excès de la liberté d'expression et le respect des convictions religieuses selon la Cour européenne des droits de l'homme», RDLF 2015, chron. n°10 (www.revuedlf.com)

6. Gonzalez Gérard, « Liberté d'expression et convictions religieuses dans la jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'homme », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 8 | 2010, mis en ligne le 08 octobre 2020, consulté le 26 janvier 2021. URL : http://journals.openedition.org/crdf/6162 ; DOI : https://doi.org/10.4000/crdf.6162

7. -Hennebel L., Classement et hiérarchisation des droits de l'Homme », *AIJC*, vol. 26, 2010, p. 423-435.

8. Nicaud Bapstide, Entre dénigrement d'une religion et liberté religieuse, la Cour européenne des droits de l'homme fait prévaloir celle-ci sur la liberté d'expression, 15 janvier 2019, disponible sur https://www.justice-en-ligne.be/Entre-denigrement-d-une-religion , consulté le 25 janvier 2021.

9. -Rigaux F., La liberté d'expression et ses limites, RTDH, 1995.

10. -Rolland P., Existe-il un droit au respect des convictions religieuses dans les médias ?, RFDA, 2004.

III-Documents officiels :

1. -Cour européenne des droits de l'homme, Aperçu de la jurisprudence de la Cour en matière de liberté de religion, janvier 2011.

2. -Cour européenne des droits de l'homme, Guide sur l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme, Liberté de pensée, de conscience et de religion, Mis à jour le 31 décembre 2020.

3. -Cour européenne des droits de l'homme, Guide sur l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme, Liberté de pensée, de conscience et de religion, Mis à jour le 31 décembre 2020.

IV-**Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme**

1. -Cour européenne des droits de l'homme, Cinquième section, AFFAIRE E.S. c. Autriche, (Requête no 38450/12), ARRÊT, STRASBOURG, 25 octobre 2018, DÉFINITIF, 18/03/2019.

2. -Cour européenne des droits de l'homme, Grande chambre, 10 novembre 2005, Leyla Sahin c. Turquie

3. -Cour européenne des droits de l'homme, Müller et autres c/Suisse, 1988.

4. -Cour européenne des droits de l'homme, Chorherr c/Autriche, 1993.

5. -Stevens c/Royaume Uni, 1986.

6. -*Şahin Alpay c. Turquie* du 20 mars 2018

7. -Cour EDH, 31 juillet 2001, arrêt de Chambre dans l'affaire *Refah Partisi c. Turquie*, n° 41340/98, 41342/98, 41343/98, 41344/98.

8. -Cour européenne des droits de l'homme, Carlson c/ Suisse, n° 49492/06, 6 novembre 2008.

9. -Cour EDH, 7 décembre 1976, *Handyside c. Royaume-Uni.*

10. -Affaire Sunday Times (1979), affaire Guardian and Observer.

11. -Castells c/ Espagne, 1992 ; Prager et Obershlick c/ Autriche, 1995.

12. -Affaire Tillack C/ Belgique, 2007.

13. Amorim Giestas et Jesus Costa Bordalo c/Portugal, 2014.

14. -Observer et Guardian c/ Royaume Uni, 1991.

15. -Cour européenne des droits de l'homme, AFFAIRE MURPHY c. Irlande, (Requête no 44179/98), STRASBOURG, 10 juillet 2003, DÉFINITIF , 03/12/2003.

16. -CourEDH, 20 septembre 1994, *Otto-Preminger-Institut c/ Autriche*, A-295/A.

17. -CourEDH, 13 septembre 2005, *I.A. c/* Turquie, Rec. 2005-VIII.

الهوامش:

[1] تتعلق حرية الرأي بمسائل باطنية خاصة بحق الأفراد في تبني أفكار معينة، بينما تتعلق حرية التعبير بالمظهر الخارجي لهذه الأفكار مهما كانت طريقة وشكل التعبير عنها (النقاش، التعبير الشفوي، الصور، القطع الفنية، الصحف والمنشورات، الملابس، الوثائق القانونية، الكاريكاتورات، وسائل التعبير الالكترونية والشبكية...)، أنظر التعليق العام رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2011، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، .CCPR/C/GC/34، فقرة 11-12.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2011، .CCPR/C/GC/34

[3] أنظر مثلا المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 13 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] تنص على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

[5] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21)، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[6] Weber A., Manuel sur le discours de haine, éd. du Conseil de l'Europe, 2009, p.1.

[7] بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020، ص.د.

[8] Droin N., Affaire Mila, liberté de conscience vs blasphème, 3 février 2020, disponible sur https://blog.leclubdesjuristes.com/affaire-mila-liberte-de-conscience-vs-delit-de-blaspheme/ , consulté le 29 janvier 2021.

[9] RÉCIT. Assassinat de Samuel Paty : d'un cours d'éducation civique à la mort, l'engrenage de la haine, disponible sur https://www.ouest-france.fr/faits-divers/attentat/mort-de-samuel-paty-des-caricatures-a-l-hommage-national-retour-sur-la-chronologie-des-faits-7022619 , consulté le 29 janvier 2021.

[10] تكمن خطورة تلك الإساءات في أنها تحث على العنف والعنصريّة والكراهية الدينية. وتتصاعد خطورة هذه الإساءات لتمس بقيم التعايش السلمي المشترك وتغذي ثقافة التطرف والإرهاب وتزعزع الأمن والسلم الدوليين عندما تجد تأييداً من مؤسسات الدولة أومن ممثليها. أنظر حمزة فهم السلمي، القانون الدولي وضمان الحريات، متوافر على الرابط https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2050047، تاريخ الاطلاع 2021/01/28.

[11] أنظر مثلا المادة 18 من عهد الحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[12] برقم 36/55.

[13] المعتمد في 24 مارس 2011.

[14] ويشير الدكتور مُحَمَّد عبد الوهاب خفاجى إلى أن الإساءة للأديان والمقدسات والرموز الدينية ليست مخالفة للقوانين الوطنية الدولية فقط، وليست مخالفة لضوابط حرية التعبير فحسب، بل هي في جوهرها انحطاط أخلاقي وحضاري. ذلك أن الإساءة للأنبياء أوللرسول مُحَمَّد ﷺ تمس عقيدة كل مسلم وهي من قضايا الاتفاق عند جميع المسلمين، لأنها من الأصول الكلية، ولأن توقير الرسول مُحَمَّد ﷺ من صميم العقيدة لقوله تعالى " لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً " سورة الفتح الآية (9)، مُحَمَّد عبد الوهاب خفاجي، الحماية الواجبة لسيرة الأنبياء، دراسة مقارنة بين الشرائع والتشاريع، متوفر على http://gate.ahram.org.eg/News/2520650.aspx، تاريخ الاطلاع 2021/01/29.

[15] Sugy P., Délit de blasphème : la CEDH n'est pas Charlie !, disponible sur https://www.lefigaro.fr/vox/religion/2018/10/26/31004-20181026ARTFIG00232-delit-de-blaspheme-la-cedh-n-est-pas-charlie.php, consulté le 26 janvier 2021.

[16] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أوالعنصرية أوالدينية التي تشكل تمييزا على التحريض أوالعداوة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، 5 أكتوبر 2012، فقرة 10.

[17] تسميتها الرسمية، "اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية"، اعتمدت بتاريخ 4 نوفمبر 1950 بروما في إطار منظمة مجلس أوربا، ودخلت حيز النفاذ في 1953، للاطلاع على حالة الاتفاقية (التوقيعات والتصديقات)، أنظر الرابط https://www.coe.int/fr/web/conventions، تاريخ الاطلاع 26 جانفي 2021.

[18] Cour européenne des droits de l'homme, Grande chambre, 10 novembre 2005, Leyla Sahin c. Turquie, §.108.

[19] Cour européenne des droits de l'homme, Müller et autres c/Suisse, 1988.

[20] Cour européenne des droits de l'homme, Chorherr c/Autriche, 1993.

[21] Stevens c/Royaume Uni, 1986.

[22] أنظر بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص.285 وما يليها.

[23] J. Dhommeaux, « La hiérarchie des droits fondamentaux dans les instruments juridiques internationaux », AIDH, 2009, pp. 37-70 ; P. Ducoulombier, « Conflit et hiérarchie dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme », in L. Potvin-Solis (dir.), La conciliation des droits et libertés dans les ordres juridiques

européens, Bruylant, 2012, pp. 319-349 ; L. Hennebel, « Classement et hiérarchisation des droits de l'Homme », AIJC, vol. 26, 2010, p. 423-435.

[24] أنظر حول الموضوع Jean Dhommeaux. Le noyau dur des droits de l'homme et la société démocratique en droit international des droits de l'homme. Annuaire international des droits de l'homme, Bruylant, pp.35-90, 2007, 978-2-8027-2260-1. ⟨halshs-00992270⟩, P. Meyer-Bish (dir.), Le noyau intangible des droits de l'homme, Le noyau intangible des droits de l'homme, Fribourg, éd. Universitaire de Fribourg, 1991.

[25] وهي خصائص أكدتها مواثيق عالمية وإقليمية أخرى، وكرسها إعلان وبرنامج فيينا لحقوق الإنسان في 1993 عبر الفقرة 5 " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحوشامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز".

[26] Mustapha Afroukh, «Une hiérarchie entre droits fondamentaux ? Le point de vue du droit européen», RDLF 2019 chron. n°43, (www.revuedlf.com)

[27] Cour européenne des droits de l'homme, Guide sur l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme, Liberté de pensée, de conscience et de religion, Mis à jour le 31 décembre 2020, §.241.

[28] Idem.

[29] أنظر حول الموازنة، Rolland P., Existe-il un droit au respect des convictions religieuses dans les médias ?, RFDA, 2004, pp.1001-1008 ; Rigaux F., La liberté d'expression et ses limites, RTDH, 1995, pp. 401-415.

[30] Şahin Alpay c. Turquie du 20 mars 2018

[31] Idem.

[32] Cour EDH, 31 juillet 2001, arrêt de Chambre dans l'affaire Refah Partisi c. Turquie, n° 41340/98, 41342/98, 41343/98, 41344/98, § 43

[33] Cour européenne des droits de l'homme, Carlson c/ Suisse, n° 49492/06, §69, 6 novembre 2008.

[34] J.-B. Marie, « La quête du noyau intangible », in P. Meyer-Bish (dir.), Le noyau intangible des droits de l'homme, Fribourg, éd. Universitaire de Fribourg, 1991, p. 12

[35] Cour EDH, 7 décembre 1976, Handyside c. Royaume-Uni, § 49, F. Sudre, J.-P. Marguénaud, J. Andriantzimbazovina, A. Gouttenoire et M. Levinet, Les grands arrêts de la Cour européenne des Droits de l'homme, 5e édition, Paris, PUF, 2009, no 7.

[36] https://hudoc.echr.coe.int/fre#{"fulltext":["liberté d'expression"],"documentcollectionid2":["JUDGMENTS","DECISIONS"]} , consulté le 28 janvier 2021.

[37] Donz S., Handyside, 35 years down the road, in Freddom of expression : essays in honour of Nicola Bratza, Strasbourg, 2012, p.541 et s.

[38] Affaire Sunday Times (1979), affaire Guardian and Observer.

[39] Castells c/ Espagne, 1992 ; Prager et Obershlick c/ Autriche, 1995.

[40] Affaire Tillack C/ Belgique, 2007 ; Amorim Giestas et Jesus Costa Bordalo c/Portugal, 2014.

[41] Observer et Guardian c/ Royaume Uni, 1991.

[42] Cour européenne des droits de l'homme, AFFAIRE MURPHY c. Irlande, (Requête no 44179/98), STRASBOURG, 10 juillet 2003, DÉFINITIF , 03/12/2003.

[43] Cour EDH, 7 décembre 1976, Handyside c. Royaume-Uni.

[44] La Cour européenne « contre la liberté d'expression », la Cour consacrant « un délit de blasphème anti-islam », la Cour retenant une « conception musulmane » de la liberté d'expression « conforme à la Charia », « la Cour européenne n'est pas Charlie », in Mustapha Afroukh, «Non, la Cour européenne des droits de l'homme n'a pas reconnu l'existence d'un délit de blasphème !» ; Bapstide Nicaud, Entre dénigrement d'une religion et liberté religieuse, la Cour européenne des droits de l'homme fait prévaloir celle-ci sur la liberté d'expression, 15 janvier 2019, disponible sur https://www.justice-en-ligne.be/Entre-denigrement-d-une-religion , consulté le 25 janvier 2021.

[45] Cour européenne des droits de l'homme, Cinquième section, AFFAIRE E.S. c. Autriche, (Requête no 38450/12), ARRÊT, STRASBOURG, 25 octobre 2018, DÉFINITIF, 18/03/2019

[46] حول زواج الرسول ﷺ من عائشة الذي اعتبرته المتهمة بمثابة اعتداء جنسي على قاصر.

[47] حيث أدانتها المحكمة الابتدائية بتهمة الاستخفاف بالعقائد الدينية في عام 2011 وغرمتها 480 يورو، وهوحكم تم تأييده من محكمة الاستئناف في فيينا في ديسمبر 2011 وأيدته المحكمة العليا فى النمسا.

[48] (CourEDH, 20 septembre 1994, Otto-Preminger-Institut c/ Autriche, A-295/A.

[49] (CourEDH, 13 septembre 2005, I.A. c/ Turquie, Rec. 2005-VIII)

[50] Cour EDH, 2 mai 2006, Aydın Tatlav c/ Turquie, n° 50692/99 ; 31 octobre 2006, Klein c/ Slovaquie, n° 72208/01).